قـرار وزاري

رقم ١١٨ /٢٠١٧

بتنظيـم صـادرات السلطنـة

مـن الأسمـاك وتحديـد أنواعهـا

استنادا إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،

وإلى لائحة ضبط جودة الأسماك العمانية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٢ ،

وإلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٠١١/٦ المنعقدة بتاريخ ٤ من ربيع الأول ١٤٣٢هـ ، الموافق ٨ من فبراير ٢٠١١م بشأن توفير المزيد من السلع الغذائية في الأسواق المحلية ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقـرر

المـادة الأولـــى

يحظـر تصديـر أسمـاك الجيـذر ، وأسماك الكنعد ، وأسمـاك السهـوة ، وأسمـاك العنـدق ، وأسماك الشعري ، خلال الفترة من ٢٠١٧/٦/١م حتى ٢٠١٧/٨/٣١م .

كما يحظـر حيازتهـا علـى أي وسيلـة نقـل معـدة لتسويـق الثروات المائية الحيـة بالمنـافذ الحدودية ، خلال فترة الحظر المشار إليها .

المـادة الثانيـــة

يلتزم أصحاب سيارات نقل وتسويق الثروة المائية الحية والشركات والمؤسسات المرخص لها بممارسة نشاط تداول وتسويق الثروة المائية الحية ، بتسويق كمية مساوية من أسماك الحبس ، وأسمـاك الضلعـة ، وأسمـاك الأشخلـي مـا عـدا " البنـاوة " ، وأسمـاك النجـرور ،

وأسماك البياح ما عدا " الجردفة " في سوق الجملة المركزي للأسماك ، أو الأسواق المحلية المعتمدة من قبل الوزارة خلال فترة الحظر المحددة في المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك في مقابل التصريح لهم بتصدير كمية مساوية للكمية التي تم تسويقها في تلك الأسواق .

المادة الثالثة

يلتزم أصحاب سيارات نقل وتسويق الثروة المائية الحية والشركات والمؤسسات المرخص لها بممارسة نشاط تداول وتسويق الثروة المائية الحية ، بتسويق نسبة (٧٠٪) سبعين بالمائة مما في حوزتهم من أسماك سقطانة ، وأسماك الكوفر ما عدا " السية " و" بنت النوخذة " ، وأسماك الصال الكبير ، وتشمل " الصال ، والقشران ، والحمام ، والخايط " ما عدا "الجولان" ، وأسماك الهامور ما عدا " الديسكو" ، في سوق الجملة المركزي للأسماك ، أو الأسواق المحلية المعتمدة من قبل الوزارة خلال فترة الحظر المحددة في المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك في مقابل التصريح لهم بتصدير الكمية المتبقية لديهم ، والتي تعادل نسبة (٣٠٪) ثلاثين بالمائة من النوع ذاته .

المادة الرابعة

يجب على أصحاب سيارات نقل وتسويق الثروة المائية الحية والشركات والمؤسسات المشار إليها في المواد الثانية والثالثة والخامسة من هذ القرار ، الحصول على شهادة معتمدة صادرة من سوق الجملة المركزي للأسماك ، أو الأسواق المحلية الأخرى التي تحددها الوزارة وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ، على أن تتضمن الشهادة كمية الأسماك ، ووزنها ، وتاريخ ، ومكان تسويقها ، ورقم المركبة ، واسم صاحبها ، وتكون الشهادة صالحة للاستعمال لمرة واحدة فقط ، ويجب تقديم الشهادة المذكورة للموظف المختص التابع للوزارة في منافذ التصدير .

المـادة الخامسـة

يستثنى من أحكام المادة الأولى من هذا القرار الأسماك المعلبة ، كما يستثنى من أحكام المادة ذاتها أسماك الجيذر ، وأسماك الشعري المغلفة (المجمدة) ، التي تعد بغرض تحسين جودتها ، وتوفير القيمة المضافة عليها ، بشرط أن يتم شراؤها من قبل الشركات والمؤسسات الحاصلة على ترخيص وشهادة ضبط جودة الأسماك من الجهة المختصة بالوزارة ، وذلك من سوق الجملة المركزي للأسماك ، أو أسواق الجملة الأخرى المعتمدة من قبل الوزارة ، والالتزام بتقديم برنامج تسويق الأسماك في الأسواق المحلية تعتمده الوزارة .

المـادة السادسـة

يستثنى من أحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القرار الأسماك المغلفة (المجمدة) بغرض تحسين جودتها ، وتوفير القيمة المضافة عليها ، بشرط أن يكون المصدر حاصلا على ترخيص وشهادة ضبط جودة الأسماك من الجهة المختصة بالوزارة ، والالتزام بتقديم برنامج تسويق الأسماك في الأسواق المحلية تعتمده الوزارة .

المـادة السابعـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٠١٧/٦/١م .

صـــدر في : ٢١ / ٨ / ١٤٣٨هـ

الموافـــق : ١٨ / ٥ / ٢٠١٧م

د . فـــؤاد بن جعفـــر الساجـــواني

وزيـــر الزراعـــة والثـــروة السمكيـــة